Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

Ref: 343/CBY/2024
Date: 26/6/2024

قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (23) لسنة 2024 م

بشأن مزاولة نشاط التحويلات المالية الداخلية

محافظ البنك المركزي اليمني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م، بشأن البنك المركزي اليمني،
وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر
وعلى القانون رقم (40) لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية
وعلى قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (18) لسنة 2020م، بشأن تعليق العمل بالشبكات المالية والحوالات المحلية وإنشاء شبكة تحويلات مالية موحدة تحت إشراف البنك المركزي اليمني.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر

مادة (1):

أ- وقف العمل بشـكل كلي ونهائي بشـبكات الحوالات المالية المحلية المملوكة للبنوك أو المصارف أو شركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية.

ب- يجب على البنوك والمصارف وشركات الصرافة المعنية، تصفية العمليات المعلقة في شبكات الحوالات التابعة لها خلال فترة خمسة عشر يوماً من التـاريخ المحدد في المادة (2) من هذا القرار.

ت- فيما يتعلق بالحوالات المالية غير المدفوعة التي لم يتم تسـليمها لأصـحابها، يجب تقديم تقرير بشـأنها إلى البنك المركزي اليمني المركز الرئيسي- عدن، مرفقًا به البيانات والمعلومات التفصيلية الخاصة بتلك الحوالات وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرون يوماً من التاريخ المحدد.

مادة (2):

أ- على جميع شركات ومنشآت الصرافة ووكلاء الحوالات، الإلتزام بتنفيذ كافة التحويلات المالية المحلية الجديدة المنفذة بشـكل نقدي، حصـراً عبر الشـبكة الموحدة للتحويلات المالية (UNMONEY)، إعتباراً من تاريخ صدور القرار ويستثنى من التنفيذ الفوري الشبكات المملوكة للبنوك وتسـتمر بتنفيذ التحويلات المحلية بجانب الشـبكة الموحدة للتحويلات المالية حتى تاريخ 30 يوليو 2024م.

ب- يحظر القيام بأي عمليات تحويلات مالية داخلية بشـكل نقدي (سـواء بالنسـبة للإرسـال أو الإستلام) بأي وسيلة أو طريقة أخرى ويستثنى من ذلك المحافظ الإلكترونية ومزودي خدمات الدفع المرخصة وفي حدود السقوف المقرة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

مادة (3): يخضع العمل بشبكة الحوالات الموحدة لرقابة وإشراف البنك المركزي في حدود القوانين النافذة والقرارات ذات العلاقة والإجراءات التنظيمية والرقابية التي يقررها البنك، وتلتزم البنوك والمصارف وشركات ومنشآت الصرافة بتقديم البيانات والتقارير الدورية والسجلات والإحصائيات التي يراها البنك المركزي وفي الوقت والشكل وعلى النحو الذي يحدده.

مادة (4): يتخذ البنك المركزي كافة الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك سـحب الترخيص ووقف النشـاط وتطبيق الغرامات المالية المناسـبة بحق البنوك والمصـارف وشـركات ومنشـآت الصرافة ووكلاء الحوالات المخالفة لهذا القرار أو التعليمات المنفذة أو الصادرة بموجبه.

مادة (5): يعمل بهذا القرار من تاريخ صـدوره، وعلى جميع الجهات المعنية العمل بموجبه، ويبلغ به من يلزم.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن

بتاريخ 20 ذو الحجة 1445هـ

الموافق 26 يونيو2024 م

أحمد أحمد غالب

المحـافـظ

رئيس مجلس الإدارة